المسؤولية الجنائية عن جريمة الاختفاء القسري للأشخاص في القانون الجنائي الدولي

د. يوسف عيسى حامد مخير
أستاذ القانون بكلية الشريعة والأنظمة
جامعة الطائف
المملكة العربية السعودية

مستخلص البحث

جاءت هذه الدراسة بعنوان: المسؤولية الجنائية عن جريمة الاختفاء القسري للأشخاص. وتبدو أهميتها في أنها تناولت إحدى الجرائم الدولية التي تشغل بال العديد من رجال الفقه والقانون لكونها إحدى الجرائم التي تهدد الامن والسلم الدوليين . تكمن مشكلة الدراسة في أن الدولة واجهزتها هم من ترتكب جريمة الاختفاء القسري للأشخاص، مما يؤدي إلى إفلاتهم من العقاب والملاحقة القضائية. أتبعت الدراسة المنهج الوصفي التحليلي باعتبارها دراسة قانونية مقارنة تقوم على وصف النصوص القانونية وتحليلها ولأجل ذلك توصلت الدراسة إلى عدد من النتائج من أهمها: ان جريمة الاختفاء القسري أحدى صور الجرائم ضد الإنسانية، وانها لا تسقط بالتقادم، والمسؤولية عنها تقوم على أساس فردي.

كما اوصت الدراسة بعدد من التوصيات من بينها: إعادة النظر في العقوبات المقررة لجريمة الاختفاء القسري، بصورة تمكنها من تحقيق الردع العام. بجانب إيجاد ضمانات قانونية كافية لحماية ضحايا الاختفاء القسري، وتمكينهم من مباشرة الإجراءات الجنائية أمام المحكمة الجنائية الدولية للمساهمة في تحقيق العدالة ورد الاعتبار.

Abstract

This study came under the title: Criminal Responsibility for the Crime of Enforced Disappearance of Persons.Its importance appears in that it dealt with one of the international crimes that concern many scholars and legal scholars because it is one of the crimes that threaten international peace and security.The problem of the study is that the state and its agencies are the ones who commit the crime of enforced disappearance of people, which leads to their impunity and prosecution.

The study followed the descriptive analytical approach as a comparative legal study based on the description and analysis of legal texts, and for that the study reached a number of results, the most important of which are: The crime of enforced disappearance is one of the forms of crimes against humanity, and it

does not fall within the statute of limitations, and that the responsibility for it is based on an individual basis.

The study also recommended a number of recommendations, including: Reconsidering the penalties prescribed for the crime of enforced disappearance, in a way that enables it to achieve general deterrence.In addition to creating sufficient legal guarantees to protect victims of enforced disappearance, and to enable them to initiate criminal procedures before the International Criminal Court to contribute to achieving justice and rehabilitation.

مقدمة :

إن الاختفاء القسري للأشخاص يعد من أخطر المسائل التي تؤرق المجتمع الدولي، وأصبح في تزايد ملحوظ في الأونة الأخيرة حيث أثبتت الشواهد، والادلة أن جريمة الاختفاء القسري من اكثر صور الجرائم ضد الإنسانية (Crimes against humanity) وقوعاً، والخطير في الامر أضحت هذه الجريمة تتداخل مع الأرهاب الذي تمارسه الدولة على رعاياها، لا سيما في دول العالم الثالث، ولذلك حظيت باهتمام بالغ من قبل منظمات حقوق الإنسان، ومن ثم المجتمع الدولي، وذلك لما لها من خطورة على الأمن والسلم الدوليين ويظهر ذلك الاهتمام بصورة جلية من خلال أحكام المادة (٧) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (Rome statute of the international criminal, cort) المعروف لدى العامة بنظام روما الأساسي لسنة (١٩٩٨م)، حيث نصت هذه المادة على تصنيف الاختفاء القسري Enforced disappearance of persons ضمن الجرائم الدولية التي تدخل في أختصاص المحكمة الجنائية الدولية، ونسبةً للأهمية هذا الموضوع جاءت هذه الدراسة لأجل تسليط الضوء على أحكام المسؤولة الجنائية (Criminal responsibility) عن جريمة الاختفاء القسري Enforced(disappearance of persons) وذلك وفقاً لأحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، والتطبيقات القضائية على الصعيدين الوطني والدولي بما يخدم أغراض الدراسة.

أولاً / أهمية الدراسة :

تبدو اهمية هذه الدراسة في الآتي:

١. أن الاختفاء القسري للأشخاص أصبح أحد صور الأرهاب الذي تمارسه الدولة بصورة منظمة ضد رعاياها.

٢. أن هذه الجريمة من أخطر الجرائم المنظمة ذات الأهداف والأغراض السياسية.

٣. أصبحت من أكثر الجرائم ضد الإنسانية وقوعاً.

ثانياً / أسباب اختيار موضوع الدراسة :

هناك مجموعة من الأسباب تكمن وراء اختياري لهذا الموضوع لعل من أهمها :

١- حداثة موضوع الدراسة على الصعيدين الوطني، والدولي.

٢- رغبتي الشخصية في الابحار والتمعن في احكام المسؤولية الجنائية عن جريمة الاختفاء القسري.

٣- تزايد عمليات الاختفاء القسري للأشخاص في الأونة الأخيرة خاصة في السودان.

ثالثاً/ مشكلة الدراسة :

تبدو مشكلة هذه الدراسة في أن جريمة الاختفاء القسري للأشخاص في غالب الاحوال ترتكبها أجهزة الدولة الأمنية، والاخطر من ذلك أن الأجهزة الامنية ترتكب هذه الجريمة في أطار تنفيذ تعليمات السلطة التنفيذية من أجل التخلص من كافة الأصوات المعارضة للسلطة.

وهنا تظهر المشكلة القانونية في أن الدولة تكون غير قادرة (Unable) علي القيام بملاحقة هذه الأجهزة التي يقوم أفرادها بأرتكاب هذه الجريمة وفي بعض الأحيان تكون الدولة غير راغبة (unwillingness) في ملاحقة الجناة لكونها شريك في الجريمة، لذلك تقوم بتوفير الحماية لهم، ومساعدتهم على الأفلات من العقاب.

رابعاً/ منهج الدراسة :

أتبعت الدراسة المنهج الوصفي، والتحليلى لكونها دراسة قانونية مقارنة تعتمد على وصف النصوص القانونية وتحليلها، وتفسيرها و مضاهاتها بما هو قائم في الأنظمة المقارنة وذلك من أجل الوقوف على مظاهر القوة في التشريعات الوطنية والتأمين عليها، وفي المقابل أظهار مكامن الخلل والقصور، ومن ثم العمل على معالجتها من خلال ما توصى به الدراسة.

خامساً / هيكل الدراسة :

لاغراض الهيكلة قسمت الدراسة إلى ثلاثة مباحث، وكل مبحث أحتوى على ثلاثة مطالب، حيث خصص المبحث الأول للحديث عن ماهية المسؤولية الجنائية عن جريمة الاختفاء القسري للأشخاص، أما المبحث الثاني: فتناول احكام جريمة الاختفاء القسري وبيان أركانها بينما المبحث الثالث والأخير: فخصص للعقوبات المقررة لجريمة لاختفاء القسري للأشخاص.

المبحث الأول

ماهية المسؤولية الجنائية عن جريمة الاختفاء القسري

إن الحديث عن ماهية المسؤولية الجنائية عن جريمة الاختفاء القسري حديث غاية في التعقيد، ويحتاج منا إلى بحثٍ مضنٍ لأجل فك طلاسم هذا المصطلح (لمسؤولية الجنائية Criminal responsibility) وذلك من خلال التعرف عليه، ومن ثم العمل على بيان شروطه وأحكامه الخاصة بما يخدم أغراض هذه الدراسة، وذلك على النحو التالي:

المطلب الأول

تعريف المسؤولية الجنائية عن جريمة الاختفاء القسري للأشخاص

عرفت المسؤولية الجنائية بأنها: (التزام الشخص بتحمل النتائج القانونية المترتبة على فعله الذي يشكل جريمة الاختفاء القسري عند توافر أركانها، ومن ثم أنزال الجزاء الذي يقرره القانون على فعله هذا)[١].

المسؤولية الجنائية بهذا المفهوم تقوم على أساس التكليف ونقصد به العقل (الإدراك، وحرية الاختيار) وإذا تخلف أي منهما يسقط التكليف وتنتفي المسؤولية الجنائية[٢].

هذه المسؤولية نظمها النظام الأساس للمحكمة الجنائية الدولية وجعلها مسؤولية فردية (individual criminal responsibility) بقوله :(يكون للمحكمة الجنائية الدولية اختصاص على الاشخاص الطبيعيين والشخص الذي يرتكب جريمة تدخل ضمن نطاق اختصاص المحكمة يكون مسؤولاً عنها بصفته الفردية، ويكون عرضة للعقاب عن ذلك وفقاً لهذا النظام)[٣].

لذلك نستطيع ان نقول: أن المسؤولية الجنائية عن جريمة الاختفاء القسري هي مساءلة المتهم ومحاسبته عن فعله الذي يشكل جريمة بموجب أحكام القانون الجنائي الدولي (international criminal, law) وذلك منعاً لمبدأ الافلات من العقاب.

المطلب الثاني

أساس المسؤولية الجنائية عن جريمة الاختفاء القسري للأشخاص

---

(١) د. محمود نجيب حسني "شرح قانون العقوبات اللبناني □ القسم العام" دار النقري للطباعة بيروت، طبقة ثانية، سنة (١٩٧٥م)، ص ١٣٥.

(٢)د. أشجان خالص الذهيري "شرح النظام الجزائي السعودي ـ القسم العام" دار الثقافة للنشر، عمان، الطبعة الأولى سنة ٢٠١٧، ص ١٥٨.

(٣) المادة (٢٥) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، لسنة (١٩٩٨م).

أولت التشريعات الحديثة الوطنية منها، والدولية مبدأ المساءلة والملاحقة الجنائية اهتماماً خاصاً ، حيث نصت كل القوانين على أحكام المسؤولية الجنائية والاسس والضوابط التي تقوم عليها بقولها: "لا مسؤولية إلا على الشخص المكلف المختار عن فعل غير مشروع يرتكب بقصد أو باهمال"[١].

الشاهد في الأمر أن المسؤولية الجنائية عن جريمة الاختفاء القسري تقوم على أساس فردي (individual criminal, responsibility) أياً كانت درجة مساهمة الشخص في الجريمة سواء كان فاعلاً أو شريكاً، أو محرضاً ويستوى في ذلك كون الجريمة تامة أم وقفت عند حد الشروع، بشرط ألا يقل عمره وقت أرتكاب الجريمة عن الثامنة عشر عاماً[٢].

هذه الجريمة من الجرائم التي تهدد الأمن والسلم الدوليين لذلك لا يجوز لمن يرتكبها الدفع بمبدأ الحصانة، علاوة على ذلك أنها لا تسقط بالتقادم[٣].

الجدير بالذكر أن الاساس القانوني للمسؤولية الجنائية عن جريمة الاختفاء القسري أساس ذو طبيعة شخصية، وهذا الطابع يميز المسؤولية الجنائية الدولية للفرد، عن المسؤولية الدولية للدولة، و منعاً لمبدأ الإفلات من العقاب نص القانون الجنائي الدولي على تجريد الشخص المتهم بهذه الجريمة من الدفع بالحصانة، سواء كان رئيس دولة أو قائد عسكري أو رئيس مجلس وزراء[٤].

المطلب الثالث

شروط المسؤولية الجنائية عن جريمة الاختفاء القسري للأشخاص

وضعت التشريعات الوطنية، والدولية مجموعة من الشروط والضوابط لأعمال المسؤولية الجنائية، وهي تمثل في نهاية المطاف الأساس القانوني للمساءلة والملاحقة القانونية، والقضائية في حال توافرها، ولعل من أهمها الآتي:

(١) شرط الإدراك:

شرط الإدراك من الشروط الأساسية لقيام المسؤولية ونقصد به العقل والتمييز، وهذا المصطلح يكثر استخدامه لدى الفقه الجنائي، و يراد به الأهلية الجزائية[٥].

---

[١]()المادة (٨) من القانون الجنائي السوداني لسنة (١٩٩١م) والتي تقابل المادة (٢٥) من النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية، لسنة (١٩٩٨م).

[٢]()المادة (٢٥) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لسنة (١٩٩٨م).

[٣]()المادة (٢٩) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، لسنة (١٩٩٨م).

[٤]()أ.د علي بدر القادر القهوجي " القانون الدولي الجنائي" منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الاولى سنة (٢٠٠١م)، ص ٣٢٨.

[٥]()د. أشجان خالص الذهيري "شرح النظام الجزائي السعودي ـ القسم العام" مرجع سابق ص ١٥٨.

فالشخص وفقاً لهذا الشرط لا يكون مسؤولاً مالم يكن مدركاً لماهية أفعاله وقت أرتكابه جريمة الاختفاء القسري، وهذا ما نص عليه القانون الجنائي السوداني لسنة (١٩٩١م) بقوله :(لا مسؤولية إلا على الشخص المكلف المختار عن فعل غير مشروع يرتكب يقصد او بإهمال)[١].

هذا يعني ان القانون أبعد عن دائرة المسؤولية الشخص الذي لا يدرك ماهية أفعاله وقت أرتكاب الجريمة، وقد يكون ذلك بسبب عاهة عقلية أو بسبب تناوله مادة مسكرة دون علمه، وهذا ما أشار إليه القانون الجنائي الدولي (International criminal law) بحالات انتفاء المسؤولية الجنائية أو امتناعها[٢].

(٢) شرط الإرادة وحرية الاختيار:

الإرادة وحرية الاختيار كشرط من شروط المساءلة والملاحقة الجنائية عن جريمة الاختفاء القسري يقصد بها: حرية الشخص وقدرته على توجيه نفسه إلى أرتكاب جريمة الاختفاء القسري للأشخاص، مع إدراكه التام لماهية ما يقوم به، وأن فعله هذا يشكل جريمة وفقاً لأحكام القانون الجنائي الدولي[٣].

الجدير بالذكر أن حرية الإرادة مناط المسؤولية الجنائية عن جريمة الاختفاء القسري قد تكون مادية، وذلك عندما تتجه إرادة الجاني إلى الفعل المادي المكون للاختفاء القسري مباشرة، وقد تأخذ البعد المعنوي، وذلك عندما يحجم الجاني عن إتيات ما أمر به القانون بما يعرف بالامتناع المخالف للقانون[٤].

هذا الشرط (حرية الإرادة) من الشروط الجوهرية التي ترتكز عليها المسؤولية الجنائية مثله والإدراك، لذلك لابد من توافره حتى نكون أمام مسؤولية جنائية عن جريمة الاختفاء القسري للأشخاص.

(٣) شرط عدم مشروعية الفعل :

---

(١)المادة (٨) من القانون الجنائي السوداني لسنة (١٩٩١م).

(٢)المادة (٣١) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، لسنة (١٩٩٨م).

(٣)المادة (٥) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، لسنة (١٩٩٨م).

(٤)حرية الاختيار: لا تقتصر على حرية الجاني المادية في أن يأتي عملاً من الاعمال من خلال انعدام المؤثر المادي الذي يحول دون توجيه إرادته إلى هذا العمل بل تشمل حريته الأدبية، فيكون مسؤولاً الشخص الذي يرتكب عملاً وهو حر في أن يعمله أو لا يعمله فلو أجبر على القيام به بقوة لا يستطيع دفعها ففي هذه الحالة لا مسؤولية عليه، لانه غير مختار فيما قام به. وكذا لو فقد الشخص القدرة على التمييز كما لو كان مجنوناً، فلا يسأل في هذه الحالة عند أفعاله التي أرتكبها، فالمسؤولية الجنائية بهذا المفهم أساسها المسؤولية الأدبية، توجد بوجودها، وتزول بزوالها.

شرط عدم مشروعية الفعل نقصد به: أن يشكل الفعل الذي أتاه الجاني جريمة بموجب أحكام القانون الجنائي الدولي وفقاً لمبدأ الشرعية الجنائية، بمعنى آخر أن يشكل فعل الجاني جريمة أختفاء قسري وفق ما نص عليه النظام الأساسي للمحكمة الجنائية بقوله: " لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص"[١].

هذه الشروط الثلاثة في حال توافرها فإننا نكون أمام مسؤولية جنائية في حال ثبوت عناصر الركن المادي والمعنوي لجريمة الاختفاء القسري للأشخاص الوارد ذكرها في النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

المبحث الثاني

تعريف جريمة الاختفاء القسري للأشخاص وبيان أركانها

جريمة الاختفاء القسري من الجرائم الدولية (International crimes) التي ظهرت إلى الوجود عبر المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة، ونسبة لخطورتها على الأمن والسلم الدولين تم النص عليها في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لسنة (١٩٩٨م)، ولذلك سوف نحاول القاء الضوء عليها من خلال هذا المبحث، وذلك على النحو التالي:

المطلب الأول

تعريف جريمة الاختفاء القسري للأشخاص

عرفت جريمة الاختفاء القسري للأشخاص Enforced disappearance of persons تعريفاً قانونياً وفقاً لأحكام القانون الجنائي الدولي بأنها: (القاء القبض على الأشخاص أو احتجازهم، أو أختطافهم من قبل دولة أو منظمة سياسية أو بأذن أو بدعم منها لهذا الفعل أو بسكوتها عليه، ثم رفضها الأقرار بحرمان هؤلاء الأشخاص من حريتهم او إعطاء معلومات عن مصيرهم او عن اماكن وجودهم، وذلك بهدف حرمانهم من حماية القانون لفترة زمنية طويلة)[٢].

هذه الجريمة وفقاً لهذا التعريف هي أحدى صور الجرائم ضد الإنسانية التي يشترط لها القانون أن ترتكب في إطار هجوم واسع النطاق، أو هجوم ممنهج موجه في المقام الأول ضد السكان المدنيين (against any civilian population) وبالتالي هي جريمة عمدية[٣].

---

(١)المواد (٢٢، ٢٣) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، لسنة (١٩٩٨م).

(٢)المادة (٢/٧/ط) من النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية لسنة (١٩٩٨م).

(٣)المادة (٣/٢/١/٣٠) من النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية، لسنة (١٩٩٨م).

تعتبر واقعة فض الاعتصام الشهيرة بالسودان أنموذجاً يجسد جريمة الاختفاء القسري، حيث ما زال البحث جارياً عن عدد من الضحايا مفقودين، أي في حالة اختفاء قسري وفقاً لأحكام القانون الجنائي الدولي.

المطلب الثاني

الركن المادي لجريمة الاختفاء القسري للأشخاص

يورد الفقه القانوني المعاصر عدة تسميات للركن المادي للجريمة ، منها ماديات الجريمة، وعناصر الجريمة. وأياً كانت التسمية فإن المحصلة النهائية واحدة وهي أن الركن المادي لجريمة الاختفاء القسري للأشخاص يتكون من مجموعة من الشروط، وهذه الشروط يمكن إجمالها في الآتي:

أولاً: أن تقوم الدولة او أحدى المنظمات الإجرامية بإلقاء القبض على أشخاص :

هذا الشرط يعني أن الدولة أو إحدى منظمات الإجرام والارهاب تقوم بعملية أمساك الضحايا وتقييد حركتهم وحرمانهم من حرية التجول، وهذا يعني أن لا يكون الشخص المقبوض عليه حراً في تنقله بسبب سطوة شخص أخر، قد تكون الدولة، أو إحدى منظمات الإجرام والإرهاب[١].

الجدير بالإشارة أن هذا القبض مخالفاً لأحكام القوانين الوطنية، والدولية بجانب ذلك ان السلطة التي قامت به غير مخولة بالقيام به من حيث الاختصاص، وبالتالي هو قبض خارج نطاق القانون، هذا السلوك الإجرامي لأغراض هذه الدراسة يعبر عنصراً جوهرياً لقيام الركن المادي لجريمة الاختفاء القسري للأشخاص، لأن القبض عنصر سابق لعنصر الاختفاء قسراً[٢].

من ناحية أخرى لا يكفي أن تقوم الدولة أو إحدى منظمات الإجرام والإرهاب بعملية القبض على الاشخاص، بل يجب أن يكون ذلك بالمخالفة لأحكام القانون الوطني والدولي وذلك بالمخالفة للأحوال التي يجوز فيها القانون عملية القبض، وهذا ما يعرف عند الفقه القانوني بالاحتجاز أو القبض غير المشروع أو القبض خارج نطاق القانون لأن من شأنه أن يجرد المقبوض عليه من كافة الضمانات القانونية التي يكلفها القانون للمقبوض عليه [٣].

---

(١)د. محمد علي الدباس والقاضي علي أبو زيد "حقوق الإنسان وحرماته" دار الثقافة للنشر عمان، الطبعة الرابعة سنة (٢٠١٧م). ص ٢١٩.

(٢)د. يوسف عيسى حامد " المسؤولية الجنائية الدولية لرئيس الدولة عن الجرائم ضد الإنسانية" رسالة دكتوراه ـ جامعة النيلين ـ كلية القانون ـ سنة (٢٠١٩م)، ص ٩٣.

(٣)المادة (٧/١/و) من النظام الاساسي للمحكمة الجناية الدولية، لسنة (١٩٩٨م).

ثانياً: حرمان ضحايا الاختفاء القسري من حقوقهم وحرياتهم الأساسية :

أكدت تجارب الاختفاء القسري في كل حلقاتها، ومراحلها قيام الدولة أو منظمات الإجرام والإرهاب بممارسة أبشع وأفظع صور الحرمان و التعذيب ضد ضحايا الاختفاء القسري، بجانب التصفية الجسدية والقتل البطيئ خلال حرمانهم من حقوقهم الأساسية من مأكل ومشرب وعدم أعطاء معلومات عن مصيرهم[١].

هذا الامر يدفعنا إلى القول: بأن هناك ثمة علاقة تربط بين التعذيب المصاحب لجريمة الاختفاء القسري من ناحية، والإرهاب الدولي ضد الأشخاص من ناحية أخرى لا سيما وان منظمات الإجرام والإرهاب هي التي تقوم بارتكاب جريمة الاختفاء القسري للأشخاص ولأسباب قد تكون اجتماعية.

ثالثاً: تخويف وإرهاب ضحايا الاختفاء القسري:

استخدام القوة الجنائية أثناء ارتكاب جريمة الاختفاء القسري، أو التهديد باستخدامها هي أحدى الوسائل التي تعتمد عليها منظمات الإجرام والإرهاب في ارتكاب الجريمة ولأجل ذلك يمكننا تعريف تخويف الضحايا وأرهابهم بأنه:" كل فعل عنيف غير مشروع أو التحريض عليه دون وجه حق لأجل أثارة الهلع، والخوف والذعر ضد المواطنين، او ضد جماعة أو ضد طائفة أو ضد قومية يكون من شانه تهديد أمن الدولة واستقرارها سواء قامت به منظمة إجرامية، او تبنته الدولة تحقيقاً لأغراض خاصة أو نكاية بالغير أو بدولة أخرى"[٢].

هذا السلوك الإجرامي عجل بمجيئ المحكمة الجنائية الدولية لتكون صاحبة الولاية لنظر هذه الجرائم التي أصبحت تهدد الأمن والسلم الدوليين[٣].

ما تجدر الإشارة إليه إن هذا الارهاب الذي تمارسه المنظمات الإجرامية أثناء الاختفاء القسري قد يكون إرهاباً داخلياً، وقد يكون دولياً[٤].

رابعاً: أن يكون ضحايا الاختفاء القسري من السكان المدنيين:

---

(١)د. محمد عبد المنعم عبد الغني "الجرائم الدولية دراسة مقارنة في القانون الدولي الجنائي" دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية طبعة (٢٠١١م) ص ١٣٥.

(٢)د. علي يوسف الشكري " الارهاب الدولي في ظل النظام العالمي الجديد" دار أيتراك للطباعة والنشر، القاهرة، الطبقة الاولى، سنة ٢٠٠٢م، ص ٣٦.

(٣)د. غسان صبري كاطع " العلاقة بين قضاء المحكمة الجنائية الدولية، والقضاء الجنائي الوطني" دار الثقافة للنشر، عمان، الطبعة الأولى، سنة (٢٠١٧م) ص ٦٧.

(٤)د. حسين المحمدي بوادي "الإرهاب الدولي تجريماً ومكافحة" دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، طبعة (٢٠٠٧) ص٧٠.

لأغراض هذه الدراسة يمكننا تعريف المدنيين (Civilian) ضحايا الاختفاء القسري بأنهم: مجموعة من الأشخاص لا يحملون سلاح في وجه العدو، ولا يساهمون في الأعمال القتالية، وهذه الصفة كفيلة بأن تمنحهم حماية خاصة تختلف تماماً عن الحماية الممنوحة للمقاتلين[١].

هذا الشرط من الشروط التي نص القانون الجنائي الدول عليها صراحة لقيام جريمة الاختفاء القسري للأشخاص بقوله :(against any civilian population)[٢].

وهنا تكمن الخطورة في أن الجريمة تنتهك الحماية القانونية، والدولية التي يوفرها القانون الدولي للسكان المدنيين (Civilian population) . و بإمعان النظر في هذا السلوك (Criminal behavior) الإجرامي نجده يتداخل مع جريمة الإرهاب ضد الأشخاص، وهو أكثر أنواع الجرائم الدولية شيوعاً، وانه شديد الخطورة على أمن وسلامة المجتمع الدول واستقراره لأنه يؤدي في كثير من الأحيان إلى توتر العلاقات بين الدول[٣].

حيث شهد العام (٢٠٠٨م) توتر حاد في العلاقات بين السودان وتشاد كاد ان يصل إلى مرحلة المواجهة العسكرية، والدخول في حرب بين الطرفين، وذلك بسبب تداعيات الحرب في دارفور، ولجوء ملايين من ضحايا النزاع في دارفور من المدنيين إلى دولة تشاد، وقيام الأجهزة الأمنية السودانية بارتكاب جرائم الخطف و الاختفاء القسري للأشخاص داخل الأراضي التشادية، وهو نوع من أنواع الجرائم الدولية العابرة للحدود الوطنية[٤].

وبالرجوع إلى ملابسات جريمة فض اعتصام القيادة العامة للجيش السوداني في العام (٢٠١٩م) نجد أن الهجوم المنهج والواسع النطاق أستهدف جموع المعتصمين من المدنيين وترتب على ذلك اختفاء عدد من الضحايا، ولذلك فإن هذ شروط الركن المادي لجريمة الاختفاء القسري متوفرة.

---

(١)د. مفيدة بو سالم "الانتهاكات الحكومية لحقوق الإنسان" دار الأعصار العلمي للنشر عمان، طبعة أولى، سنة (٢٠١٧م) ص ٢٥٨.

(٢)المادة (٧ / ١ / ط) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، لسنة (١٩٩٨م).

(٣)ج. يوسف عيسى حامد " المسؤولية الجنائية الدولية لرئيس الدولة عن الجرائم ضد الإنسانية" مرجع سابق، ص ١٨٨.

(٤) د. يوسف عيسى حامد " المسؤولية الجنائية الدولية لرئيس الدولة عن الجرائم ضد الإنسانية" مرجع سابق، ص ١٨٨.

هذه الجريمة من أخطر صور الجرائم ضد الإنسانية على الأمن والسلامة البشرية، وسجلات الدول والانظمة الدكتاتورية تعج بجريمة الاختفاء القسري للأشخاص من ثمانينات القرن الماضي[١].

هذه الشروط سالفة الذكر لابد من توافرها في الركن المادي لكونها عناصر تشكل في نهاية المطاف ماديات الاختفاء القسري للأشخاص، وعندها تنهض المسؤولية الجنائية الدولية في مواجهة الشخص المتهم بارتكاب هذه الجرائم.

المطلب الثالث

الركن المعنوي لجريمة الاختفاء القسري للأشخاص

هذه الجريمة من الجرائم العمدية والركن المعنوي (Element Moral) فيها يتمثل في الإرادة التي يقترن بها الفعل "Culpabilite" قد يتخذ الركن المعنوي لجريمة الاختفاء القسري للأشخاص صورة العمد وهي الصورة المفترضة بحكم القانون وعندها يتوفر القصد الجنائي (criminal, intent) وهنا توصف الجريمة بأنها عمدية، وهذا ما نص عليه القانون الجنائي الدولي [٢]. كما قد يتخذ الركن المعنوي صورة الخطأ عند توافر الخطأ غير العمدي،

---

(١) تعتبر جريمة الاختفاء القسري من الجرائم الدولية الحديثة في القانون الدولي "International law" وقد جاءت إلى الوجود القانوني بعد أن كثرت حوادث " اختفاء الموطنين" في دولهم نتيجة ملاحقة أجهزة الأمن القمعية لهم وقتلهم واخفاء جثثهم لطمس معالم الجريمة، وقد كثرت هذه الحوادث في عدة دول في أمريكا الجنوبية كانت الولايات المتحدة ترعي أنظمتها لأنها كانت تعتبر هذه الدول وانظمتها تحارب الشيوعية، ولم تكن الولايات المتحدة تهتم بالوسائل التي كانت تمارسها حكومات هذه الدول ضد شعوبها، ومواطنيها، ومنها الاختفاء القسري الذي يحدث عندما تقوم منظمة ما، عادة ما تكون حكومية، بأختطاف شخص ما، أو أعتقاله بشكل سري دون أن يعرف الناس شيء عن مصيره فيختفي عن أعين الناس أما باغتياله لاحقاً، أو بإيقافه معتقلاً في مكان سري دون أن يعرف عنه الجمهور شيء، وعادة ما يتم الاختطاف بشكل غير قانوني، ويتم الاحتجاز في معسكر اعتقال غير معروف للناس "المعتقلات السرية" ومن ثم يتم التخلص من الضحية بشكل أو بأخر دون أن يعرف احد مصيره. وقد تصدرت حالات الاختفاء القسري عناوين الاخبار في السبعينيات، والثمانينات من القرن العشرين، خلال الحكم الدكتاتوري العسكري الذي ساد في الأرجنتين، وفي العديد من دول أمريكان اللاتينية، ولكن في دول أخرى يستمر أختفاء ناشطي حقوق الإنسان، ومعارضي الحكومة. ومنذ العام ١٩٨٠م أختفى أكثر من ٥٠ألف شخص في ٩٠ دولة منهم ٤٠ألف مازالوا مفقودين. حول هذا الموضوع أنظر وليم نجيب جورج في مؤلفة المنشور في مركز دراسات الوحدة العربية طبعة أولى سنة (٢٠٠٧م) ص ٢٦٩ بعنوان: "مفهوم الجرائم ضد الإنسانية في القانون الدولي".

ومن أهم ما قيل في الاختفاء القسري في القانون الدولي، أنها ترتبط بشكل واضح مع العديد من الجرائم الدولية "International crimes" مثل التعذيب والتعدي على حق الحياة، بالإضافة إلى التعدي العام على حقوق الإنسان.

(٢)المادة (٣٠) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لسنة (١٩٩٨م).

وعندئذ توصف الجريمة بانها غير عمدية، وهذا لا يمكن القول به في جريمة الاختفاء القسري للأشخاص [١].

إذا القينا نظرة فاحصة في أحكام الركن المعنوي للجريمة بصورة عامة فإننا نستطيع القول: بأنه لم يكن على درجة واحدة من حيث الجسامة ودوره في تحديد طبيعة الجريمة المرتكبة، فالقصد الجنائي المباشر يعتبر أسهل الصور و أوضحها إلى القول بأن الجاني كان متعمداً في ارتكابه لجريمة الاختفاء القسري[٢].

هذه الصورة "القصد الجنائي المباشر" يمكن استشفافها، واستخلاصها من خلال الظروف، والملابسات المحيطة بأرتكاب الجريمة، لأن شواهد وظروف الحال تتحدث عن نفسها من حيث جسامة، وفظاعة الأفعال التي صاحبة ارتكاب الجريمة، مثل التعذيب المفضي إلى التصفية الجسدية لضحايا الاختفاء القسري[٣].

وقد يكتنف القصد الجنائي في بعض الأحيان شيء من الغموض، رغم حدوث النتيجة الضارة وهنا يحتاج الامر منا إلى بحث مضني لأجل معرفة القصد الجنائي لكونه قصد جنائي تطرقه الاحتمال، حيث يطلق عليه الفقه القانوني المقارن مصطلح القصد الجنائي غير المباشر، وأحياناً أخرى بالقصد الجنائي الاحتمالي[٤].

حيث يظهر في هذه الحالة دور القاضي الجنائي في عملية استخلاص القصد الجنائي، ومن ثم تقدير العقاب الذي يتناسب مع الحالة الماثلة امامه حسب سلطته التقديرية[٥].

بجانب هذه الصورة قد يتخذ القصد الجنائي صورة القصد الجنائي العام إذا توافر لدى الجاني عنصري العلم والإرادة، وذلك بعلمه أن الاختفاء القسري للاشخاص الذي هو بصدد ارتكابه بشكل جريمة معاقب عليها بموجب القانون، مع اتجاه إرادته إلى ارتكابه وهو مدركاً لماهية ما يقوم به[٦].

---

(١)د. أسامه عطية محمد عبد العال " شرح القواعد العامة للقانون الجنائي" مكتبة الرشد الرياض، طبعة أولى، سنة (٢٠١٥م)، ص ١٩٥.

(٢)د. منذر عبد لكريم احمد القضاة "النظام الجنائي، القسم العام" مكتبة الرشد، للنشر، الرياض، الطقة الأولى، سنة (٢٠١٥م) ص١٦٢.

(٣)وليم نجيب جورج "مفهوم الجرائم ضد الإنسانية في القانون الدولي" مرجع سابق، ص ٢٧١.

٤()د. منذر عبد الكريم احمد القضاة "النظام الجنائي القسم العام" مرجع سابق، ص ١٦٢.

(٥)د. خالد سعود بشير الجبور "التغرير العقابي في القانون الأردني" دار وائل للنشر، عمان، الطبعة الاولى، سنة٢٠٠٩م، ص ١٢٠.

(٦)د. محمد صبحي نجم " قانون العقوبات، القسم العام" دار الثقافة للنشر، عمان الطبعة الثامنة، سنة (٢٠١٨م)، ص ١٣٨.

وقد يكون قصد الجاني قصد جنائي خاص، وهنا تكمن الخطورة لأن الجاني يحركه باعث خاص لأجل ارتكاب جريمة الاختفاء القسري للاشخاص، وفي الغالب الأعم يتمثل في ارهاب وتخويف المعارضين السياسيين، والتخلص منهم وهذا ما تقوم به الدولة او احدى الاجهزة التابعة لها[١].

بالإضافة إلى ما سبق ذكره فإن القصد الجنائي قد يتخذ صورة القصد الجنائي المحدد، وهذه الصورة تجسدها جريمة الاختفاء القسري لكونها ترتكب في أطار سياسة مرسومة ومعدة مسبقاً تستهدف بصورة مباشرة السكان المدنيين[٢]. فيظهر بكل وضوح القصد الجنائي المحدد، وفي بعض الأحيان يتخذ القصد الجنائي صورة القصد الجنائي غير المحدود، وهي حالات شبه نادرة الحدوث أن لم تكن مستحيلة الحدوث في جريمة الاختفاء القسري، ولا يمكن القول بها. هذا فيما يتعلق بالركن المعنوي لجريمة الاختفاء القسري للاشخاص في القانون الجنائي الدولي.

المطلب الرابع

الركن الدولي لجريمة الاختفاء القسري للأشخاص

الشاهد في الامر ان جريمة الاختفاء القسري تختلف عن بقية الجرائم لا سيما الجرائم العادية بركنها الدولي الذي يصطلح عليه الفقه القانوني بمصطلح الصفة الدولية، وأحياناً اخرى بالبعد الدولي، هذا أن دل انما يدل على مدى خطورة جريمة الاختفاء القسري على الأمن والسلم الدوليين[٣].

حيث تمتد أثارها وتداعياتها إلى خارج الحدود الوطنية لاسيما بعدها اللإنساني المتمثل في التعذيب، والمعاملة القاسية و الحاطة بالكرامة الإنسانية، بجانب عمليات اللجوء والتهجير القسري، والتصفية الجسدية، والقتل الجماعي خارج نطاق القانون.

هذه الجرائم والانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان التي يتعرض لها ضحايا جريمة الاختفاء القسري دفعت المجتمع الدولي إلى التفكير الجاد لأجل إيجاد ضمانات قانونية تضع حداً لمبدأ عدم الافلات من العقاب عن هذه الجريمة، ولذلك تبلورت مجموعة من المبادئ

---

[١]()د. محمود شريف بسيوني " المحكمة الجنائية الدولية" دار الشروق، القاهرة الطبعة الرابعة (٢٠٠٤م)، ص ١٧٧. ومزيداً حول هذا الموضوع انظر د. منذر عبد الكريم احمد القضاة "النظام الجنائي القسم العام" مرجع سابق ص ١٦٢.

[٢]()المادة (١/٧) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، لسنة (١٩٩٨م).

[٣]()قرار مجلس الأمن الدولي رقم (١٥٩٣) لسنة (٢٠٠٥م) القاضي بأحالة الوضع القائم أنذاك في أقليم دارفور غربي السودان إلى المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية" (international, criminal court icc).

كرست في نهاية المطاف إلى مبدأ المساءلة من خلال انعقاد الاختصاص القضائي للمحكمة الجنائية الدولية، والمحاكم الوطنية، وفق مبدا تكامل (Complementary) الاختصاص[١].

هذا بالإضافة إلى مبدأ عدم سقوط جريمة الاختفاء القسري للأشخاص بالتقادم، بجانب مبدأ عدم الاعتداد بالصفة الرسمية للمتهم بهذه الجرائم، سواء كان رئيس دولة، أو قائد عسكري، أو عضو برلماني أو غيره وهذا في حد ذاته انتصار للعدالة، احدث نقلة كبيرة في المركز القانوني لضحايا هذه الجريمة[٢].

هذه العناصر المتمثلة في الركن المادي، والمعنوي، بجانب الصفة الدولية، في حال توافرها نستطيع القول: بأن المسؤولية الجنائية عن جريمة الاختفاء القسري للأشخاص قد نهضت في مواجهة المتهم ومن ثم وجبت مسائلته.

المبحث الثالث

العقوبات المقررة لجريمة الاختفاء القسري للأشخاص

الحديث عن العقوبات المقررة لجريمة الاختفاء القسري للأشخاص، يقتضي منا بالضرورة الحديث عن تعريف العقوبة، وبيان خصائصها، وأنواعها، وذلك على النحو التالي:

المطلب الأول

تعريف عقوبة الاختفاء القسري للأشخاص:

تعددت تعريفات العقوبة لدى فقهاء، وشرح القانون الجنائي، وقانون العقوبات ونظام محكمة الجزاءات الدولية، ونحن من جانبنا سنختار التعريف الذي يتوافق مع أغراض دراستنا هذه، وهو ما ذهب إليه غالب الفقه القانوني بحيث عرف عقوبة الاختفاء القسري للأشخاص بانها: (جزاء يقرره القانون الجنائي الدولي (international criminal law) ويوقع باسم المجتمع الدولي، تنفيذاً لحكم قضائي صادر من المحكمة الجنائية الدولية (international criminal) أو المحاكم الوطنية صاحبة الاختصاص، على من تثبت مسؤوليته الجنائية عن ارتكاب جريمة الاختفاء القسري للأشخاص[٣].

---

[١]()المادة (١) من النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية، لسنة (١٩٩٨م).

[٢]()المادة (٢٩) والمادة (٢٧) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، لسنة (١٩٩٨م).

[٣]()د. يوسف عيسى حامد مخير "القانون الدولي الجنائي" دار المشرق العربي، القاهرة، الطبعة الأولى، سنة (٢٠١٩م) ص ١٤٣.

العقوبة بهذا المفهوم، تهدف إلى مكافحة الجريمة، او التقليل منها بقدر الامكان، بالرجوع إلى عقوبة جريمة الاختفاء القسري نجدها محكومة بمبدأ الشرعية حيث نص عليها النظام الأساسي للمحكمة الجنائية صراحة بقوله: (لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص)[١].

الجدير بالذكر أن القانون الجنائي جعل من عنصر الجزاء أحد أهم سمات العقوبة لأجل مقابلة الخطورة الاجرامية التي يمثلها سلوك الجاني المخالف لأحكام القانون الجنائي، حيث اشترط في هذا الجزاء أن يوقعه القضاء وبأسم المجتمع، على من تثبت مسؤوليته عن جريمة الاختفاء القسري[٢].

لذلك تعتبر هذه العقوبة إحدى الضمانات القانونية التي أقرها القانون الجنائي الدولي في سبيل سعيه لمحاربة مبدأ الافلات من العقاب في حال ارتكاب هذه الجريمة.

المطلب الثاني:

خصائص عقوبة جريمة الاختفاء القسري للأشخاص

من خلال تعريف عقوبة جريمة الاختفاء القسري للأشخاص نستطيع القول: بأن هناك عدة خصائص يجب أن تتوافر في هذه العقوبة:

أولاً: أن تتضمن عقوبة الاختفاء القسري عنصر الجزاء:

بما أن جريمة الاختفاء القسري سلوك إجرامي (criminal behavior) مخالف لأحكام القانون الجنائي الدولي (international criminal law) فإن العدالة تقتضي أن يكون هناك جزاء وأيلام مقابل لهذا السلوك، وبخلاف عنصر الجزاء هذا لا تسطيع عقوبة جريمة الاختفاء القسري للأشخاص أن تؤدي دورها المنوط بها في مكافحة الظاهرة الإجرامية أو الحد من انتشارها من خلال عاملي (الردع، والزجر) ولذلك نص القانون الجنائي الدولي على هذه الخاصية[٣].

ثانياً: أن تكون عقوبة جريمة الاختفاء القسري للأشخاص محددة :

التحديد الوارد هنا يراد به ان تكون عقوبة هذه الجريمة خاضعة لمبدأ شرعية الجريمة والعقوبة، وهو مبدأ من المبادئ الراسخة في التشريعات الوطنية، والدولية لكونه أحد المبادئ

---

[١]()المواد (٢٢، ٢٣) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، لسنة (١٩٩٨م).

[٢]()د. محمود محمود مصطفى "شرح قانون العقوبات، القسم العام" دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الثانية، سنة (١٩٦٩م)، ص٥١١.

[٣]()المادة (١١٥) من النظام الأساسي لكلمة الجنائية الدولية، لسنة (١٩٩٨م).

المتعلقة بحقوق الإنسان، لذلك نص عليه القانون الجنائي الدولي صراحة بقوله :(لا جريمة، ولا عقوبة إلا بنص)[١].

الشاهد في الأمر أن ورود النص بالعقوبة ينفي عنها مظنة عدم التحديد كما يقيد القاضي الجنائي بعدم تجاوزها بأي حال من الأحوال لكونه محكوم بمجموعة من الضوابط القانونية التي يجب عليه مراعاتها أثناء عملية التفريد العقابي، ومن بين هذه الضوابط أن تكون العقوبة التي يحكم بها القاضي أثناء نظر الدعوى الجنائية من ضمن العقوبات المقررة قانوناً لجريمة الاختفاء القسري للأشخاص.

ثالثاً / عدم تقادم عقوبة جريمة الاختفاء القسري للأشخاص :

هذه الخاصية تعتبر أحدى اهم خصائص عقوبة جريمة الاختفاء القسري للأشخاص حيث انها لا تسقط بالتقادم أياً كانت أحكامة[٢].

ولذلك ذهب الفقه القانوني إلى تعريف التقادم بانه: (مضيء مدة زمنية معينة قد يترتب على فواتها سقوط الحق في مباشرة إجراءات الدعوى الجنائية أبتداءاً، أو سقوط الحق في المطالبة بتنفيذ العقوبة)[٣].

فإذا امعنا النظر في هذه الأحكام نجد الحالة الاولى تتعلق بتقادم الدعوى الجنائية، بينما الحالة الثانية تتعلق بتقادم العقوبة والإدانة، وما يهمنا هنا أن هذه الاحكام سواء تعلقت بتقادم الدعوى أو بتقادم العقوبة لا يمكن القول بها في حال تعلق الامر بجريمة الاختفاء القسري، وبالتالي لابد من مساءلة مرتكبي هذه الجريمة، وعدم تمكينهم من الأفلات من العقاب ولابد أن تطالهم العدالة مهما طال الزمن.

رابعاً / عدم الاعتداد بالصفة الرسمية للمتهم :

أحدث مبدأ عدم الاعتداد بالصفة الرسمية للمتهم نقله كبيرة في احكام القانون الجنائي الدولي (international criminal, Law) لان هذه الخاصية من شأنها ان تمكن المحكمة الجنائية الدولية من انذال العقوبة المقررة لهذه الجريمة على أي شخص ثبتت مسؤوليته الجنائية عن ارتكاب هذه الجريمة، وذلك بغض النظر عن مركزه القانوني أو الاجتماعي وقت ارتكاب الجريمة[٤].

---

(١)المواد (٢٢، ٢٣) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، لسنة (١٩٩٨م).

(٢)المادة (٢٩) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، لسنة (١٩٩٨م).

(٣)د. يوسف عيسى حامد مخير "القانون الدولي الجنائي" مرجع سابق، ص ١٤٤.

(٤)المادة (٢٧) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، لسنة (١٩٩٨م).

المطلب الثالث

أنواع العقوبات المقررة لجريمة الاختفاء القسري للأشخاص

الحقيقة التي لا جدال فيها أن العقوبات المقررة لجريمة الاختفاء القسري للأشخاص لم تكن على درجة واحدة من حيث النوع، والجسامة، والمقدار، وحتى نتمكن من الأحاطة بأحكام هذا التفريد سوف نتناول هذه العقوبات بشيء من التفصيل، وذلك على النحو التالي:

أولاً: العقوبات السالبة للحرية:

تتمحور العقوبات السالبة لحرية المحكومة عليه في عقوبة السجن، حيث نص عليها القانون الدولي الجنائي لجريمة الاختفاء القسري بقوله: (للمحكمة الجنائية الدولية سلطة في أن توقع على الشخص المدان بارتكاب جريمة الاختفاء القسري للأشخاص أحدى العقوبات التالية:

(أ) عقوبة السجن لمدة أقصاها ٣٠ سنة.

(ب) عقوبة السجن المؤبد حيثما تكون هذه العقوبة مبررة بالخطورة البالغة للجريمة، وبالظروف الخاصة للشخص المدان[١].

هذا النص حدد ثلاثة أنواع لعقوبة السجن من حيث المدة الزمنية **النوع الأول** هو عقوبة السجن مدى الحياة وحدد القانون حدها الأقصى ٣٠ سنة. أما **النوع الثاني** فهو عقوبة السجن المؤبد وحدد القانون حدها الاقصى ٢٠ سنة، بينما **النوع الثالث** من أنواع عقوبة السجن المقرر لجريمة الاختفاء القسري للأشخاص هو عقوبة السجن لمدة أقل تقديرها المحكمة ولم يحدد القانون حددها الأقصى، وهذا يعني أن القانون الجنائي الدولي ترك للمحكمة الجنائية الدولية سلطة تقديرها حسب ما تراه مناسباً.

ثانياً: العقوبات المالية:

قرر القانون عقوبات مالية تحكم بها المحكمة على المدان بجريمة الاختفاء القسري بقوله: (بالإضافة إلى عقوبة السجن للمحكمة أن تأمر بالآتي:

(أ) فرض غرامة وفق المعايير المنصوص عليها في قواعد الإجراء والإثبات.

(ب) مصادرة العائدات والممتلكات والأصول المتحصل عليها بصورة مباشرة أو غير مباشرة من الجريمة، وذلك دون المساس بحقوق الاطراف حسنة النية[٢].

---

(١) المادة (٧٥/١/أ/ب) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، لسنة (١٩٩٨م).

(٢) المادة (٧٥/٢/أ/ب) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، لسنة (١٩٩٨م).

الشاهد أن الفقه والقضاء ذهب إلى تعريف الغرامة بأنها: (مبلغ من المال تحكم به المحكمة الجنائية الدولية على من تثبت مسؤوليته الجنائية عن ارتكاب جريمة الاختفاء القسري للأشخاص، وهو واجب السداد، وفي حال عدم السداد تحكم المحكمة بعقوبة السجن البديلة) [١].

أما المصادرة فهي: حكم المحكمة الجنائية الدولية بأيلولة كل الأصول والممتلكات والعائدات الإجرامية التي حصل عليها المحكوم عليه من جراء ارتكابه جريمة الاختفاء القسري، إلى الصالح العام دون مقابل، وذلك دون المساس بحقوق الأطراف حسنة النية[٢].

هذه العقوبات التي نص عليها القانون الجنائي الدولي لجريمة الاختفاء القسري جاءت متوافقة مع مقتضيات العدالة، ومبادئ حقوق الإنسان، وحرياته الأساسية، حيث أبعدت العقوبات القاسية واللا إنسانية مثل عقوبة الإعدام والجلد، والقطع عن نطاق تطبيق القانون الجنائي الدولي.

ثالثاً: جبر أضرار ضحايا جريمة الاختفاء القسري بواسطة المحكمة:

القانون الجنائي الدولي خول المحكمة الجنائية سلطة جبر الضرر الذي لحق بضحايا جريمة الاختفاء القسري، وذلك وفقاً للمبادئ التوجيهية الخاصة بإنصاف ضحايا الجريمة، بالإضافة إلى قواعد الإجراء والدليل الواردة بالنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (International criminal court) [٣] وعلى المحكمة ان تراعي مشتملات جبر الضرر التي نص عليها القانون وذلك على النحو التالي:

١- سلطة المحكمة في رد الحقوق:

للمحكمة الجنائية سلطة الحكم برد الحقوق التي انتهكتها الجريمة، ويشمل رد الحقوق، كل الأموال، والممتلكات، والعائدات الإجرامية التي حصل عليها المحكوم عليه من جراء ارتكاب الجريمة، وذلك بخلاف الأضرار النفسية والإصابات الجسمانية،

---

(١)المادة (٧٥/٢/أ/ب) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، لسنة (١٩٩٨م).

(٢)د. يوسف حسين يوسف " القانون الجنائي الدولي" مكتبة الوفاء القانونية، الاسكندرية، الطبعة الأولى، سنة (٢٠١١م)، ص ٣٢٣ ومزيداً حول سلطة المحكمة الجنائية الدولية في تقدير العقوبة مراجعة المادة (٧٨) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، لسنة (١٩٩٨م).

(٣)المادة (٧٥/٢) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدلية، لسنة (١٩٩٨م).

والتعذيب والقتل وغيرها فإن المطالبة برد الحقوق في هذه الحالة تصبح بمثابة إجراء غير مناسب مقارنة بالتعويض ورد الاعتبار للضحايا[١].

٢- سلطة المحكمة في تعويض الضحايا :

للمحكمة الجنائية الدولية سلطة تقدير حجم الأضرار التي أصابت ضحايا الاختفاء القسري، لا سيما الأضرار المادية والنفسية و من ثم الحكم لهم بالتعويض العادل الذي يساعدهم قدر الأمكان إلى إعادة الحال إلى ما كان عليه قبل ارتكاب جريمة الاختفاء القسري بحقهم.

وفي حال ثبوت عجز المحكوم عليهم عن دفع قيمة التعويضات التي حكمت بها المحكمة للضحايا عليها ان تلزم الدولة بدفع هذه التعويضات إلى كل من الآتي:

(أ) الضحايا الذين أصيبوا بإصابات جسيمة أو بإعتلال الصحة البدنية، أو العقلية، نتيجة لجريمة الاختفاء القسري للأشخاص.

(ب) أسر الأشخاص المتوفين، او الذين أصبحوا عاجزين بدنياً أو عقلياً بسبب هذه الجريمة، وخاصة من كانوا يعتمدون في حياتهم، واعمالهم على هؤلاء الضحايا[٢].

التعويض بهذا الفهم يساعد الضحايا في تجاوز الأثار النفسية والمادية، ويبعث فيهم الثقة في اليات العدالة، هو من دون أدنى شك عامل أساسي في عملية جبر الضرر الذي لحق بضحايا هذه الجريمة.

٣-سلطة المحكمة في رد الاعتبار للضحايا :

عرف القانون رد الاعتبار بأنه: مساعدة الضحايا بكل الوسائل المتاحة لكي يستمروا في العيش في ظروف عادية قدر المستطاع وذلك من خلال توفير جملة من الخدمات والمساعدات في مختلف مجالات الحياة، حيث نص القانون على ذلك بقوله :(ينبغي أن يتلقى ضحايا هذه الجرائم كل ما يلزم من مساعدة مادية، وطبية، ونفسية، واجتماعية من خلال الوسائل الحكومية، والطوعية والمجتمعية، والمحلية والأقليمية ما من شأنه أن يرد اعتبارهم، ويمكنهم من الاستمرار في الحياة بصورة طبيعية) [٣].

---

[١]() د. نصر الدين أبو سماحة "حقوق ضحايا الجرائم الدولية" دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، الطبعة الأولى، سنة (٢٠٠٨م)، ص٥٠.

[٢]()المواد (١٣/١٢) من إعلان المبادئ التوجيهية بشان أنصاف ضحايا الجريمة واساءة استعمال السلطة الصادر من الأمم المتحدة في سنة (١٩٨٥م).

[٣]()المواد من (١٤ ☐ ١٧) من إعلان الأمم المتحدة بشأن المبادئ الأساسية لتوفير العدالة والإنصاف لضحايا الجريمة وإساءة استعمال السلطة، لسنة (١٩٨٥م).

رد الاعتبار بهذا التعريف الذي أشرنا إليه، يساعد بصورة مباشرة على إعادة تأهيل ضحايا جرائم الاختفاء القسري، وليس هذا فحسب بل يبعث فيهم الثقة، ويرفع عنهم الاحساس بالغبن الذي أصابهم من جراء وقوع الجريمة عليهم، وعجز الدولة بكافة أجهزتها في حمايتهم، لذلك فإن الحكم برد اعتبارهم أمر يتماشى مع مقتضيات العدالة، ومبادئ حقوق الإنسان[1].

مما سبق يمكن القول بأن المحكمة الجنائية الدولية تتمتع بسلطة تقديرية واسعة في تفريد العقوبة، وهذا يساعد المحكمة الجنائية من الوصول إلى قصد المشرع من وضع العقوبة وفلسفة السلطة التقديرية التي تخول المحكمة اختيار القدر الذي يتناسب مع الحالة المعروضة أمامها .

الخاتمة:

خلصت الدراسة إلى عدة نتائج، كما أوصت بعدد من التوصيات وذلك على النحو التالي:

أولاً / النتائج :

١. جريمة الاختفاء القسري للأشخاص أحدى صور الجرائم ضد الإنسانية المشار إليها في المادة (٧) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية.

٢. تضمنت الجرائم الدولية التي ارتكبت في اقليم دارفور غربي السوداني صوراً لجرائم الاختفاء القسري للأشخاص مثل التعذيب، وأخذ الرهائن، والاعتقال خارج نطاق القانون.

٣. جرائم الاختفاء القسري للأشخاص من الجرائم التي تهدد الامن والسلم الدوليين ولذلك فهي لا تسقط بالتقادم أياً كانت أحكامه.

٤. المسؤولية الجنائية عن جرائم الاختفاء القسري للأشخاص مسؤولية أفراد وفقاً لأحكام القانون الجنائي الدولي، وليست مسؤولية دول.

٥. النظام العقابي المقرر لجرائم الاختفاء القسري لا تتحقق معه أغراض العقوبة في الردع والزجر لخلوه من عقوبة الاعدام.

ثانياً / التوصيات :

١. ضرورة إعادة النظر في عقوبات الجرائم الدولية، وإضافة عقوبة الإعدام إلى قائمة العقوبات المقررة لهذه الجرائم لكونها العقوبة الاكثر ملاءمة في بعض الحالات.

---

(١)د. يوسف عيسى حامد مخير " حقوق ضحايا الجريمة في القانون الجنائية الدولي" جامعة النيلين، كلية القانون، طبعة اولى، سنة (٢٠١٤م)، ص ٢٤.

٢. توفير ضمانات قانونية أكثر حماية وأماناً للضحايا والشهود بصورة تمكنهم من مباشرة الإجراءات الجنائية بأنفسهم، والمساهمة في تحقيق العدالة.

٣. تمكين مجلس الامن الدولي من القيام بدور أكثر فاعلية وممارسة الضغط على الدول الأطراف وغير الأطراف على التعاون مع المحكمة فيما يتعلق بمبدأ تسليم الأشخاص المطلوبين لدى العدالة الدولية.

٤. إحداث تعديلات جوهرية في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية بتضمين نصوص تلزم الدولة التي ارتكبت الجريمة في أقليمها بدفع (٥٠٪) من قيمة التعويضات التي تحكم بها المحكمة الجنائية الدولية لضحايا هذه الجريمة على ان تدفع (٥٠٪) من الصندوق الاستئماني، التابع للمحكمة الجنائية والمخصص لهذا الغرض.

قائمة المصادر والمراجع

أولاً / الكتب القانونية المتخصصة :

١. د. محمود محمود مصطفى "شرح قانون العقوبات، القسم العام" دار النهضة العربية القاهرة الطبعة الثانية سنة (١٩٦٩م).

٢. د. نصر الدين أبو سماحة "حقوق ضحايا الجرائم الدولية" دار الفكر الجامعي الاسكندرية، الطبعة الأولى سنة (٢٠٠٨م).

٣. د. محمود شريف بسيوني "المحكمة الجنائية الدولية" دار الشروق، القاهرة، الطبعة الطابعة الرابعة سنة (٢٠٠٤م).

٤. د. خالد سعود بشير الجبو "التفريد العقابي في القانون الأردني" دار وائل للنشر، عمان، الطبقة الأولى سنة (٢٠٠٩م).

٥. د. محمد صبحي نجم " قانون العقوبات القسم العام" دار الثقافة للنشر، عمان، الطبقة الثامنة سنة (٢٠١٨م).

٦. د. أسامة عطية عبد العال " شرح القواعد العامة للقانون الجنائي" مكتبة الراشد الرياض، الطبقة الأولى، سنة (٢٠١٥م).

٧. د. منذر عبدالكريم أحمد القضاة "النظام الجزائي القسم العام" مكتبة الرشد للنشر الرياض، الطبقة الاولى سنة (٢٠١٥م).

٨. د. يوسف حسين يوسف "القانون الجنائي الدولي" مكتبة الوفاء القانونية، الاسكندرية، الطبقة الاولى، سنة (٢٠١١م).

٩. د. يوسف عيسى حامد مخير "القانون الدولي الجنائي" دار المشرق العربية القاهرة، الطبعة لاولى سنة (٢٠١٩م).

١٠. د. منتصر سعيد حمودة "الارهاب الدولي" دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، الطبعة الاولى، سنة (٢٠٠٨م).

١١. د. مفيدة بوسالم "الانتهاكات الحكومية لحقوق الإنسان" دار الاعصار العلمي للنشر، عمان طبعة أولى، سنة (٢٠١٧م).

١٢. د. حسنين المحمدي بوادي "الارهاب الدولي تجريماً ومكافحة" دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، الطبعة الأولى، سنة (٢٠٠٧م).

١٣. د. غسان صبري كاطع "العلاقة بين قضاء المحكمة الجنائية الدولية، والقضاء الجنائي الوطني" دار الثقافة للنشر، عمان، الطبعة الاولى، سنة (٢٠١٧م).

١٤. د. علي يوسف الشكري "الارهاب الدولي في ظل النظام العالمي الجديد" دار أيتراك للطباعة والنشر، القاهرة، الطبعة الاولى، سنة (٢٠٠٨م).

١٥. د. محمد عبد المنعم عبد الغني "الجرائم الدولية دراسة مقارنة في القانون الجنائي الدولي" دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، طبعة (٢٠١١م).

١٦. د. محمد علي الدباس "حقوق الإنسان وحرياته" دار الثقافة للنشر، عمان، الطبعة الرابعة، سنة (٢٠١٧م).

١٧. د. أشجان خالص الذهيري " شرح النظام الجزائي، القسم العام" دار الثقافة للنشر، عمان الطبعة الأولى، سنة (٢٠١٧م).

١٨. أ.د علي عبد القادر القهوجي "القانون الدولي الجنائي" منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الاولى، سنة (٢٠٠١م).

١٩. د. محمود نجيب حسني "شرح قانون العقوبات اللبناني، القسم العام" دار التقوى للطباعة والنشر، بيروت، طبعة ثانية، سنة (١٩٧٥م).

٢٠. د. يوسف عيسى حامد مخير "حقوق ضحايا الجريمة في القانون الجنائي الدولي" مكتبة المستقبل، الخرطوم، طبعة أولى، سنة (٢٠١٤م).

ثانياً: الرسائل الجامعية:

١. د. يوسف عيسى حامد مخير "سلطة المحكمة في تقدير العقوبة" رسالة دكتوراه، جامعة النيلين، كلية الدراسات العليا، سنة (٢٠١٦م).

٢. د. يوسف عيسى حامد مخير "المسؤولية الجنائية الدولية لرئيس الدولة عن الجرائم ضد الإنسانية" رسالة دكتوراه، جامعة لنيلين، كلية الدراسات العليا، سنة (٢٠١٩م).

ثالثاً: القوانين الوطنية والدولية والمواثيق المعنية بحقوق الإنسان:

١. النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، سنة ١٩٩٨م.

٢. إعلان الأمم المتحدة بشأن المبادئ الأساسية لأنصاف ضحايا الجريمة وإساءة استعمال السلطة، لسنة (١٩٨٥م).

٣. القانون الجنائي السوداني، لسنة (١٩٩١م).

٤. قرار مجلس الأمن الدولي رقم (١٥٩٣) لسنة (٢٠٠٥م) الخاص بإحالة الوضع في دارفور إلى المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية.